الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-68257

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68257-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/01، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-701) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15428) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الرواتب.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الأتعاب الإدارية.

3- رفض اعتراض المدعية على بند الدائنوان والمبالغ مستحقة.

4- رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (فرق الرواتب لعام 2009م) فيطالب المكلف بقبول كافة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وهذه الفروقات جاءت بناء على المادة السادسة عشر من نظام التأمينات الاجتماعية حيث حدد النظام الأجور بأنها تشمل على الراتب الأساسي وبدل السكن أما العناصر الأخرى فلا تخضع للنظام، وفيما يخصّ بند (أتعاب إدارية لعام 2009م) فيدعي المكلف أن الأتعاب الإدارية تصنف ضمن المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط والجائز الحسم من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (دائنون ومبالغ مستحقة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2009م) فيدعي المكلف أنها مبالغ نتجت عن تعاملات تجارية بين الشركة والموردين بالتالي لا تخضع للزكاة كونها ليست عنصر من عناصر وعاء الزكاة حسب معادلة حقوق الملكية المطبقة لدى الهيئة لاحتساب الزكاة، وهذه البنود لم تمول أصول ثابتة ولم يحل عليها الحول بالتالي لا تخضع للزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/18م الموافق: 1444/11/29هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن هذه الفروقات جاءت بناء على المادة السادسة عشر من نظام التأمينات الاجتماعية حيث حدد النظام الأجور بأنها تشمل على الراتب الأساسي وبدل السكن أما العناصر الأخرى فلا تخضع للنظام. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات

ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، وبناء على ما تقدم, تحسم الرواتب والأجور المتعلقة بالنشاط التجاري, متى ما أُثبتت مستندياً، وشهادة التأمينات الاجتماعية تعد قرينة من طرف ثالث محايد على صحة الأجور، ولكن نظراً لأنها تخضع لنظام خاص والذي يحسب من خلاله الراتب الأساسي وبدل السكن فقط، بينما الرواتب تتضمن بدلات ومكافآت لا تحتسب في شهادة التأمينات، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف قدم المستندات التالية: شهادة التأمينات الاجتماعية لأعوام الخلاف. شهادة من المحاسب القانوني .... الكشف المصادق عليه من المحاسب القانوني. ومما سبق، فإن شهادة المحاسب القانوني تعتبر شهادة من طرف ثالث محايد والذي بدوره قام بمراجعة الرواتب والأجور المحملة على الحساب، وتحقق من صحتها واكتمال مستنداتها، مما نرى معه صحة الرواتب المحملة على الحسابات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب إدارية لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الأتعاب الإدارية تصنف ضمن المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط والجائز الحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناء على ما تقدم، فإن المصاريف الإدارية تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم متى ما استوفت الشروط الواردة في اللائحة أعلاه، وحيث أن الخلاف مستندي، فقد قدم المكلف عقد مع الشركة ...، والذي يتضمن تقديم خدمات إدارية بمبلغ (50,000) ريال شهرياً من تاريخ 2009/04/01م لمدة عشر سنوات، بإجمالي مبلغ (600,000) ريال لكل سنة، مما نرى معه قبول حسم مبلغ (600,000) ريال لكل سنة، أما المبالغ الزائدة والتي طالب بها المكلف فلم يقدم ما يفيد صحتها، وتم مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة بتاريخ 2022/02/20م ولم يتم موافاتنا بها حتى تاريخه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-701) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15428) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب لعام 2009م).

2-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أتعاب إدارية لعام 2009م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون ومبالغ مستحقة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام 2009م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...